

المركز الجامعي بغريداية
معهد العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير

الملتقي الدولي الأول حول :
الاقتصاد الإسلامي ، الواقع .. ورهانات المستقبل
يومي :
23 - 24 فيفري 2011

عنوان المداخلة :

**واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر
(مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)**

من إعداد الأستاذين :
حوتية عمر - أستاذ مساعد بجامعة الإفريقية بأدرار
حوتية عبد الرحمن - أستاذ مشارك بالمركز الجامعي بغريداية

عنوان المداخلة : واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر

(مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)

من إعداد الأستاذين :

حوثية عمر - أستاذ مساعد بالجامعة الإفريقية بأدرار

حوثية عبد الرحمن - أستاذ مشارك بالمركز الجامعي بغرداية

تمهيد:

في ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصادية العالمية، اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، في إطار سعيها لصلاح منظومتها المصرفية والمالية ، بما يسمح لها الاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي.

وقد شكل صدور قانون التأمين الجديد رقم 07/95 الصادر في 25/01/1995 نقطة تحول نوعية في مسار نظام التأمين الجزائري. مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية.

ولما كان لمنتجات العمل المالي الإسلامي عموما ولخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة أهمية بالنسبة للاقتصاد الجزائري بمختلف قطاعاته في مجال تعبيئة الموارد وتخصيصها على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فإننا سنبين أهمية افتتاح الجزائر على الخدمات التأمينية الإسلامية، وواقع أدائها في بيئه الأعمال الجزائرية وكذا التحديات التي تواجهها في ظل الاختلالات المالية داخليا وخارجيا.

وعلى ضوء ذلك تتحد إشكالية البحث كالتالي :

- ما هو واقع التأمين الإسلامي بالجزائر وأفاق تطوره في ظل التحديات المالية العالمية؟
وللإجابة على ذلك ، ارتأينا أن نضمن هذه الورقة البحثية العناصر التالية :

أولا- ماهية التأمين التقليدي

ثانيا- شرعية التأمين الإسلامي وخصائصه

ثالثا- واقع سوق الخدمات التأمينية في الجزائر.

رابعا- تجربة الخدمات التأمينية التكافلية في الجزائر.

خامسا: تحديات التأمين الإسلامي والمشاكل التي يوجهها

أولاً : ماهية التأمين التقليدي

يعد التأمين ظاهرة اقتصادية تحتل مكانة بارزة في حياة الإنسان فالمخاطر تحيط به من كل جانب وهي إن لم تتعلق بأمواله ورزقه ومستقبله ف بحياته أيضاً. وقبل التعريف بالتأمين الإسلامي بجدر بنا التعرض إلى التأمين بمفهومه التقليدي.

1- التأمين التقليدي :

يعد التأمين الوسيلة التي يمكن للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من خلالها مواجهة الخسائر المادية الناجمة عن الأخطار التي قد يتعرضون لها.

1-1- تعريف التأمين :

أ- **لغة:** التأمين مشتق من الكلمة أمن، أمناً وأماناً وتعني التصديق والوثق بالغير والطمأنينة أي إعطاء وتوفير طمأنينة للنفوس وإزالة الخوف¹.
لقوله تعالى "إذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا" (*).

ب- **اصطلاحاً:** التأمين خدمة تهدف إلى حماية الشخص من الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق الأخطار المحتملة للحوادث مستقبلاً ولا دخل لإدارة المؤمن له فيها وذاك عن طريق تمويل الخطير المحتمل من الشخص (المؤمن له) إلى شركة التأمين (المؤمن) مقابل قسط يدفعه المؤمن إلى المؤمن².

ج - **على المستوى الفقهي:** حاول بعض الفقهاء في فرنسا تعريف التأمين ومنهم سوميان الذي يرى بأنه عقد يلزم بموجبه شخص هو المؤمن بالتبادل مع شخص آخر هو المؤمن له بتقديم مبلغ الخسارة التي تلحق بالمؤمن له نتيجة خطير معين مقابل أن يدفع هذا الأخير مبلغاً من المال إلى رصيد الاشتراك الموجود لتعويض الأخطار³.

¹ محمد صوان ، أساسيات الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2004 ، ص:23.
^{(*) الآية: 125 ، سورة البقرة.}

² نبيل مختار ، موسوعة التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص:09.

³ مصباح محمد علي ، محاضرات في قانون التأمين ، مطبوعة لفرع قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ، السنة الثانية ، جامعة التكوين المتواصل - قسم التكوين عن بعد مركز قسنطينة- ، 2002 ، 2003.

ويعرف علماء القانون التأمين عامة بأنه: "نظام تعاوني يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أساس وقواعد إحصائية")

ويعرفه القانون المدني السوري والمصري بأنه: "عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له (أو المستأمين) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد مقابل قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".⁴

د- على مستوى التشريع: عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تتحقق الخطر المسبق في العقد وهذا مقابل قسط أو أي دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.⁵

ويلاحظ أن هذا التعريف يمكن تطبيقه على كل التأمينات المختلفة سواء على الأشخاص أو على الممتلكات. ورغم أنه جاء شاملًا لجميع العناصر القانونية للتأمين إلا أنه يؤخذ عليه اقتصره على الجانب القانوني فقط وإهماله للجانب الفني رغم أنه لا يقل أهمية فالجانب القانوني ليس سوى مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين.

2-1 - خصائص التأمين التقليدي وأنواعه :

2-1-1 - خصائص التأمين التقليدي :

إذا كان التعريف المتفق عليه فقها وقانونا للتأمين بأنه عقد يقوم بين الطرفين فان مكوناته تتمثل في⁶: الخطر، القسط، أداء المؤمن، المصلحة وحسن النية.

⁴ أحمد الحجي الكردي ، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق؟ ، حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي ، 12-14/1/2002م ، جدة، المملكة العربية السعودية.

⁵ مصباح محمد علي ، مرجع سبق ذكره .

⁶ فاطمة مروءة، القانون التجاري ، الطبعة 2 ، دار النهضة العربية ، بيروت، ص ص : 58، 59.

أما خصائص التأمين بمفهومه التقليدي فهي⁷ :

- 1 - أن عقد التأمين هو عقد احتمالي،
- 2 - أن عقد التأمين عقد معاوضة ،
- 3 -أن عقد التأمين ملزم للجانبين ،
- 4 - أن عقد التأمين من العقود المستمرة ،
- 5-أن عقد التأمين عقد إذعان من كلا الطرفين.

٢-٢-٢- أنواع التأمين التقليدي:

في الوقت الحاضر تتتنوع صور التأمين حتى أصبحت لا تقع تحت حصر، وأصبح جزء لا يتجزأ من التكوين الاقتصادي للأمم الراقية، وغطى صوراً كثيرة من المخاطر.⁸ وأهم أنواع التأمين التقليدي، نجد :

أ-التأمين التجاري: وهو الأول ظهوراً في العالم، والأكثر تداولاً بين التجار والناس عامة، لسهولة التعامل فيه، وهو تأمين اختياري أساسه تجاري يهدف لتحقيق الربح وزيادة الثروة للشركة المؤمنة. يتحمل المؤمن له العبء التأميني "القسط" الذي يغطي الخطر المؤمن منه بجانيبي نسبة إضافية لتغطية الأعباء الإدارية ونسبة أخرى تمثل الربح الذي يهدف إليه هذا النوع من التأمين ويضم ثلاثة أصناف، تأمين بحري، بري وجوي⁹.

ب- التأمين الاجتماعي : يهدف إلى تحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، فهو نظام عام يسعى لضمان حد أدنى لمستوى معيشة الأفراد من خلال القضاء على الفقر والعجز والجهل، ويعتبر إجباري يحدد القانون فيه من هم المستفيدون منه وما هي شروط الاستعادة وضوابط استحقاقها، بحيث تعد الهيئات الحكومية هي الأكثر شيوعاً في مزاولة هذا النوع من التأمين، كما يتسم بعدم تحمل المؤمن له العبء التأميني وحده بل يشارك بجزء ويتحمل

⁷ مصباح محمد علي، مرجع سبق ذكره .

⁸ إبراهيم أبو النجا ، عقد التأمين في القانون المدني الليبي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1998 ، ص 16.

⁹ عبد الرزاق ، بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مطبعة روكول، الطبعة 3 ، الجزائر ، 2002 ، ص 7

صاحب العمل أو الدولة الجزء الأكثـر ويحسب القسط على أساس فكرة التضامن. ومن صوره: تأمين الشـيخوخة، تأمين ضد البـطالة، التأمين الصحـي، تأمين العـجز الدـائم أو المؤـقت، تأمين أضرار العمل، والعـلاوات العـائلية¹⁰.

جـ- التأمين الإـسلامي: يعد أحدـث أنواع التأمين وـهو موضوع بحـثـاً هـذا.

أما المـشـرعـ الجـزـائـري فقد نـظمـ الأنـواعـ الكـبـرىـ لـلـتـأـمـينـ فـيـ تقـنـيـنـ وـاحـدـ ضـمـ التـأـمـينـ البرـيـ وـالـبـحـرـيـ وـالـجـوـيـ ، بـخـلـافـ لـلـمـشـرعـ الفـرـنـسـيـ حـيـثـ يـلـحـقـ التـأـمـينـ الـبـحـرـيـ بـالـقـانـونـ التجـارـيـ.

ثـانـياـ : شـرـعـيـةـ التـأـمـينـ الإـسلامـيـ وـخـصـائـصـهـ

إنـ عـقدـ التـأـمـينـ منـ العـقـودـ الجـديـدةـ نـسـبـيـاـ فـيـ العـالـمـ كـلـهـ، وـقـدـ كـانـ تـارـيـخـ ظـهـورـهـ بـأـورـباـ فـيـ أـوـاـئـلـ

الـقـرنـ الرـابـعـ عـشـرـ المـيـلـادـيـ، وـلـمـ يـظـهـرـ فـيـ الدـولـ الإـسـلـامـيـةـ إـلاـ بـعـدـ ذـلـكـ بـكـثـيرـ، وـلـمـ يـعـرـفـهـ

الـمـسـلـمـونـ إـلاـ قـبـلـ قـرـنـيـنـ مـنـ الزـمـانـ، عـبـرـ اـتـصـالـ الشـرـقـ بـالـغـربـ، وـتـبـادـلـ التـجـارـةـ بـيـنـهـمـاـ، وـلـهـذـاـ

لـمـ يـرـدـ بـالـنـصـ عـلـىـ إـبـاـحـتـهـ أـوـ تـحـرـيمـهـ مـنـ قـبـلـ فـقـهـاءـ السـلـفـ الصـالـحـ، وـفـيـ مـرـاجـعـهـمـ الـقـدـيمـةـ،

وـكـانـ أـوـلـ مـنـ عـرـفـهـ وـذـكـرـ حـكـمـهـ عـلـامـةـ الشـامـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ، فـيـ حـاشـيـتـهـ رـدـ المـحـتـارـ عـلـىـ الدـرـ

المـخـتـارـ ، حـيـثـ اـعـتـبـرـ عـقـدـ التـأـمـينـ التجـارـيـ عـقـداـ فـاسـداـ^(*).

كانـ مـنـ نـتـائـجـ نـهـضـةـ الـأـمـةـ الإـسـلـامـيـةـ، إـيـادـعـ وـإـنـشـاءـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ وـمـنـهـاـ

شـرـكـاتـ التـأـمـينـ الإـسـلـامـيـ.

¹⁰ نـبـيلـ مـخـتـارـ ، مـوسـوعـةـ التـأـمـينـ ، دـارـ المـطـبـوـعـاتـ الجـامـعـيـةـ ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ ، 2005ـ ، صـ:09ـ.

(*) تـرـعـضـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ لـفـكـرـةـ عـقـدـ التـأـمـينـ فـيـ بـحـثـهـ فـيـ الـمـسـتـأـمـنـ (ـالـسوـكـرـةـ)ـ فـقـالـ: (ـمـطـلـبـ مـهـمـ فـيـمـاـ يـعـلـمـهـ الـتـجـارـ مـنـ دـقـعـ

مـاـ يـسـمـيـ سـوـكـرـةـ وـتـضـمـنـ الـحـرـبـيـ ماـ هـلـكـ فـيـ الـمـرـكـبـ، وـبـمـاـ قـرـرـنـاهـ يـظـهـرـ جـوابـ ماـ كـثـرـ السـؤـالـ عـنـهـ فـيـ زـمـانـناـ: وـهـوـ

أـنـهـ جـرـتـ العـادـةـ أـنـ التـجـارـ إـذـ اـسـتـأـجـرـواـ مـرـكـبـاـ مـنـ حـرـبـيـ يـدـفـعـونـ لـهـ أـجـرـتـهـ، وـيـدـفـعـونـ أـيـضـاـ مـاـلـاـ مـعـلـومـاـ لـرـجـلـ حـرـبـيـ مـقـيـمـ

فـيـ بـلـادـهـ، يـسـمـيـ ذـلـكـ الـمـالـ: سـوـكـرـةـ، عـلـىـ أـنـهـ مـهـمـاـ هـلـكـ مـنـ الـمـالـ الـذـيـ فـيـ الـمـرـكـبـ بـحـرـقـ أـوـ غـرـقـ أـوـ نـهـبـ أـوـ غـيرـهـ،

فـذـلـكـ الرـجـلـ ضـامـنـ لـهـ بـمـقـابـلـةـ مـاـ يـأـخـذـهـ مـنـهـمـ، وـلـهـ وـكـيلـ عـنـهـ مـسـتـأـمـنـ فـيـ دـارـنـاـ، يـقـيمـ فـيـ بـلـادـ السـوـاـحـلـ الإـسـلـامـيـةـ بـإـذـنـ

الـسـلـطـانـ، يـقـضـيـ مـنـ التـجـارـ مـالـ السـوـكـرـةـ، وـإـذـ هـلـكـ مـنـ مـالـهـ فـيـ الـبـحـرـ شـيـءـ يـؤـدـيـ ذـلـكـ الـمـسـتـأـمـنـ لـلـتـجـارـ بـدـلـهـ تـامـاـ،

وـالـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ: أـنـهـ لـاـ يـحـلـ لـلـتـجـارـ أـخـذـ بـدـلـ الـهـالـكـ مـنـ مـالـهـ، لـأـنـهـ هـذـاـ التـزـامـ مـاـ لـاـ يـلـزـمـ. أـنـظـرـ: أـحمدـ الـحـجـيـ الـكـرـديـ،

الـتـأـمـينـ الإـسـلـامـيـ وـالـتـأـمـينـ التـقـليـديـ هـلـ هـنـالـكـ فـروـقـ؟ـ ، حـلـقـةـ حـوارـ حـولـ عـقـودـ التـأـمـينـ الإـسـلـامـيـ، 12ـ 14ـ 1ـ 2002ـمـ،

جـدةـ، الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ.

1- ماهية التأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي أو ما يعرف حالياً بالتأمين التعاوني أو التكافلي ، يمكن تعريفه كالتالي :

- تعريف مصطفى الزرقا: يعرف التأمين التكافلي بأنه تحويل للأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المتأمن الذي قد يكون عاجز عن احتمالها إلى ساحة الجماعة ل لتحقيق وطأتها على الجماعة حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جداً بحيث لا يحس بها أحد منهم¹¹.
- تعريف المجلس الأوروبي للإفتاء: والذي ركز على القرفقة بين التأمين الشرعي والتأمين التقليدي ، ويرى بأن التأمين التكافلي يمثل البديل الشرعي للتأمين والقائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين بحيث يكون الغم وعليهم الهرم، وما في التأمين التكافلي من غرر يعتبر مغقرأ لأنه أساس هذا التأمين هو التعاون والتبرع المنظم¹².

تعريف مجلة البنوك الإسلامية: التأمين التكافلي بأنه تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضون جماعياً لخطر واحد فإذا تحقق إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحيه قليلة يبذلها كل منهم يتلاطفون بها أضرار جسيمة تحيط بمن نزل به الخطر منهم¹³.

2- تطور التأمين الإسلامي:

مر التأمين الإسلامي في تطوره بثلاثة مراحل:

- 1- التأمين الإسلامي لدى الشعوب القديمة: عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين الإسلامي منهم المصريون القدماء والرومان والعرب قبل الإسلام.
- يشير المؤرخون استناداً إلى بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريون كانوا أول من عرف التأمين الإسلامي على نحو لا يعتمد عن الدقة والتنظيم وذلك من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى.

¹¹ مصطفى الزرقا، عقد التأمين (السوكره) موقف الشريعة الإسلامية منه، جامعة دمشق ، 1962 ، ص: 42.

¹² بن بيه عبد الله ، الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي ، بحيث مقدم لملنقي التكافل السعودي الدولي الأول ، جدة ، 2004 ، ص: 3.

¹³ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، التأمين وأهم الآراء فيه، بحيث منشور في مجلة البنوك الإسلامية العدد رقم 11 ، القاهرة ، 1980 ، ص: 73.

كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين الإسلامي وهذا من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها بقصد الحد من بعض المخاطر.

على نحو مشابه لما هو عليه الحال لدى المصريون القدماء والرومان عرف العرب التأمين الإسلامي ولكنه تركز في إطار التأمين من الأخطار التي قد تتحقق بالمتلكات.

2-2- التأمين الإسلامي في القرون الوسطى: تسبب في ظهور فكرة التأمين التعاوني علاقات الإقطاع الموجدة بهذا العصر والتي استلزمت جمع صغار المزارعين بكبار المالك الإقطاعيين والنبلاء فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك بواسطة اشتراك بدفعه كل عضو ويخصص لتعويض ما تتحققه الكوارث من أضرار.

2-3- التأمين الإسلامي في العصر الحديث: لقد كان لظهور الحركة التعاونية التي ارتبط تاريخها بإنشاء جمعية رواد روتشلד بإنجلترا عام 1844 أثر كبير في تطور واتساع نطاق ونشاطات جمعيات التأمين التعاوني، ففي 1867 سجلت جمعية التأمين الإسلامي المحدودة، وأمتد نشاطها لاسكتلندا ثم أمريكا ففرنسا، وفي عام 1972 انبعث حلف التعاون الدولي للتأمين الإسلامي والذي عرف منذ نشأته ببروكسل عام 1922 باسم اللجنة الدولية التعاونية للتأمين¹⁴ إن الميزة الأساسية التي يوضحها التأمين الإسلامي للمشتركيين والتي ساهمت إلى حد كبير في سعة انتشاره في القرن العشرين وتمثل في خفض تكلفة التأمين بصورة كبيرة كما كانت مزاولة التأمين الإسلامي في الدول العربية مرتبطة غالباً بالمفاهيم الإسلامية فقد أنشأت في السودان سنة 1978 أول شركة تأمين إسلامية ثم الشركة الإسلامية العربية "اياك" بالإمارات العربية المتحدة سنة 1979 ثم شركة التكافل الدولية سنة 1989 وفي قطر الشركة الإسلامية القطرية جمعية التأمين الإسلامي على المشروعات الصغيرة 1998 وتبعها إنشاء شركة بيت التأمين المصري السعودي 2002.

¹⁴ هيثم حامد المصاورة، عقد التأمين التعاوني الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008، ص ص: 45-53.

3- شرعية التأمين الإسلامي :

انقسم المعاصرون من الفقهاء في حكم التأمين إلى ثلاثة مذاهب¹⁵:

المذهب الأول: يقول أصحابه بتحريم التأمين بأنواعه المختلفة، معتمدين على ما أورده ابن عابدين من الأدلة والحجج الفقهية، وغيرها.

المذهب الثاني: يقول أصحابه بإباحة التأمين بأنواعه المختلفة، ويستدلون بأدلة مختلفة.

والمذهب الثالث: يفرق أصحابه بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي (التعاوني)، فيحرمون الأول ويبينون الثاني، ويستدلون لذلك بأدلة مختلفة.

وقد عقد لدراسة عقد التأمين وبيان حكمه الشرعي عدة مؤتمرات وندوات فقهية، بالعالمين العربي والإسلامي، وكانت الآراء الثلاثة المذكورة بين المعاصرین تظهر في كل منها^(*).

نستعرض التأصيل للتأمين الإسلامي من القرآن والسنة وكذا موقف الشريعة منه.

3-1- التأصيل للتأمين الإسلامي من القرآن والسنة:

لكرة التأمين التكافلي ثلاث عناصر أساسية تتمثل في طلب الأمان والعون على جرد المخاطر ثم الاحتياط للمستقبل، وهي تستند لأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أ- طلب الأمان: يعني طمأنة النفس وزوال الخوف وقد ورد في القرآن الكريم ثلاثون آية فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة.

إن الأمن مطلب فطري للإنسان وامتن الله عز وجل به على قريش كما ورد في سورة قريش قال تعالى "لَيَلِافِ فُرَيْشِ إِلَيْلِافِهِمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ" ^(*)، أيضاً دعوة سيدنا إبراهيم لملكه فقال تعالى "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ

¹⁵ للاطلاع أكثر حول أقوال مختلف العلماء المعاصرین ، انظر : أحمد الحجي الكردي ، مرجع سبق ذكره .

(*) من ذلك مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الأولى في مكة المكرمة بتاريخ 10/شعبان/1398هـ، حيث أصدر قراره بالأكثرية بالقرفيف بين نوعي التأمين، فأباح التأمين التبادلي (التعاوني)، وحرم التأمين التجاري، وذلك بعد بحث طويلة استمع إليها من عدد من الباحثين من الفقهاء المعاصرين، وبين الأسباب التي دعته لذلك القرار بإسهاب، وخالف في ذلك الأستاذ الكبير مصطفى الزرقاء -رحمه الله تعالى- حيث رأى إباحة التأمين بجميع أنواعه التجاري والتبادلي، سواء كان تأميناً على الحياة أو على الأمراض وسلامة الأعضاء، أو على البضائع ضد السرقة أو الحريق أو غير ذلك ...

(*) سورة قريش .

رَبِّ اجْعُلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْبُنِي وَبَنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ^(**). وقد طلب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا"^(***) ، قوله تعالى "وَانفِقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"^(****).

ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يوضح عظمة الأمان قوله " من بات أمنا في سربه معافاً في بدنه وعنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بهذا فيرها"¹⁶

ب- التعاون على درء المخاطر: يقوم المجتمع الإسلامي على التعاون بأوسع معانٍ فالتكاليف المالية في الإسلام جزء من النظام المالي والاجتماعي يؤديها المسلمون والتعاون أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي قام عليها المجتمع الإسلامي.

وكما جاء في السنة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " إن الأشعريين إذا أرمלוوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمع ما كان عندهم من ثوب واحد واقتسموه بينهم في إماء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"¹⁷ . ولعل أبلغ تعبير جامع لهذا التكافل قوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض"¹⁸

ج- في الاحتياط المستقبل: الاحتياط للمستقبل وتوقى المفاجئات السيئة فكرة تقرها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها العامة ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية. فقد قال الله تعالى: " قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سبله إلا قليلاً مما تأكلون"^(*) .

وورد في السنة النبوية حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن أبي وقاص لما عاده بحجة

(**) سورة إبراهيم ، الآية : 35.

(***) سورة النساء ، الآية: 71.

(****) سورة البقرة ، الآية: 195.

¹⁶ سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد (37)، باب القناعة، حديث رقم: 4141، ص:1387.

¹⁷ صحيح البخاري، كتاب الشركة (48)، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (1)، حديث رقم 2486، ص:428.

¹⁸ صحيح البخاري، كتاب الصلاة (8)، باب شبيك الأصابع في المسجد (88)، حديث رقم 2742، ص:99.

(*) الآية 47 من سورة يوسف.

الوداع، قال يا رسول الله أوصي بمالٍ كله؟ قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثالث قال: الثالث والثالث كثیر إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم".¹⁹ ويکاد الإجماع يکون منعقداً على أن التأمين التعاوني موافق لمبادئ الشريعة الإسلامية لكونه تبرعاً في الأصل وتعاوناً على البر والتقوى وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي وتعاوناً بين المسلمين دون فسد للربح ولا يفسده الغرر ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيها عن الاشتراكات المدفوعة ربا لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر كما أفتت هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف أن التأمين التكافلي ملزم شرعاً في حالة الرغبة بعمل التأمين إلا عندما لا يتتوفر التأمين التكافلي²⁰.

3-2- الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التقليدي:

يمكن تلخيص أهم الفروقات بين التأمين الإسلامي والتقليدي فيما يلي²¹:

1- يقوم التأمين التعاوني على فكرة التعاون على البر والتقوى أما التأمين التقليدي فيقوم على فكرة الربح للشركة، ويتمثل هذا الربح في الفرق بين الاشتراكات المحصلة من العملاء وبين التعويضات المعطاة لمن أصابهم الضرر.

2- يتضمن عقد التأمين التقليدي الغرر ^(*) ، وهذا غير جائز شرعاً بينما يقوم عقد التأمين التعاوني على أصالة التعاون على تفويت الأخطار فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة أو التبرع أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات.

¹⁹ صحيح البخاري، كتاب الوصايا (55)، باب أن يترك ورثة أغنياء (2)، حديث رقم 2742، ص482.

²⁰ عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه أنواعه"، دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن، 2008، ص 22.

²¹ حسام الدين بن موسى عفانة ، متاح على الموقع : <http://www.islamonline.net>

(*) الغرر: أن يدخل الإنسان في المعاملة وهو يجهل عاقبتها و العقد في هذه الحالة يكون دائراً بين الغنم والغرم فإذا غنم أحد العاقدين غرم الآخر . ويكون الغرر مؤثراً على العقد إذا وجد أحد الشروط وهي:- أن يكون الغرر كثيراً، - أن يكون الغرر المعقود عليه أصالة ، - ألا تدعو للعقد حاجة ، - أن يكون الغرر في عقد من عقود المعارضات المالية.

وبتطبيق هذه الشروط على عقد التأمين التعاوني فالغرر الذي في العقد مختلف لكونه من عقود التبرعات والتأمين التعاوني يختلف في أهدافه وآثاره على التأمين التقليدي فالتعاوني يهدف إلى تحقيق التعاون والتكافل فيما بين المستأمينين وهو يحقق من مقاصد الشريعة الإسلامية . انظر: يوسف بن عبد الله الشيلي، متاح على الموقع : www.shjbily.com

- 3- تقوم شركات التأمين الإسلامي باستثمار فائض الأموال وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي بينما تقوم شركات التأمين التجاري باستثمار الأموال وفقاً لنظام الفائدة-الربا-
- 4- المؤمنون هم المستأمينون في التأمين التكافلي ولا تستعمل أقساطهم المدفوعة للشركة إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للمؤسسة ويتم استغلال أقساطهم فيما يعود على المؤسسة بالأرباح.
- 5- المستأمينون في شركة التأمين التعاوني هم شركاء لهم الحق في الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم أما في شركات التأمين التجاري فالمستأمينون ليسوا شركاء ولا يحق لهم بأي ربح.
- 6- لا بد أن ينص في عقد التأمين التعاوني على أن ما يدفعه المستأمين ما هو إلا تبرع أما في عقد التأمين التقليدي فلا ترد فيه التبرع أصلاً.
- 7- أقساط التأمين في الإسلام المحصلة يتم استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا كما أن الشركة لا تمتلك الأقساط وإنما هي ملك لحساب التأمين وحق للمشترين وتقوم الشركة بإدارة الحساب نيابة عنهم، أما التأمين التجاري فالأقساط ملك للشركة وحدها.
- 8- الفائض في التأمين التكافلي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود للشركة كما هو عليه الحال في شركة التأمين التجاري.
- وخلاصة الأمر أن التأمين التكافلي أو التعاون له مثيراته الخاصة التي تقوم على الأسس الشرعية بينما يعتبر التأمين التقليدي من إفرازات النظام الرأسمالي القائم على الربا والغرر المفسد للعقد والفرق بينهما واضح وجلي لمن حققا ودققوا الواجب على المسلمين التعامل، بالتأمين التكافلي ما إستطاعوا إلى ذلك سبيلاً.
- 4- **عقد التأمين التعاوني :**
- إن أكثر ما يثبت وجود تأمين تعاوني في الوقت الحالي هو عقد التأمين.

٤-١-تعريف عقد التأمين :

عقد التأمين التعاوني هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في الهيئة والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" تبرعاً منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة على أن يدفع له المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين (سواءً على الأشياء أو الأشخاص) على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين.

طراً العقد في التأمين التكافلي هما المشترك (المتأن أو المؤمن له) من جهة وشركة التأمين من جهة أخرى تربط بينها علاقة تبرع وقبول لنظام الشركة من طرف المشترك وتوقيع وقبول العضوية من طرف الشركة . كما أن محل عقد التأمين التعاوني هو التبرع بمبلغ محدد يدفع مرة واحدة أو على عدة أقساط ، في المقابل فإن التعويض الذي يحصل عليه المشترك هو مبلغ من حصيلة المشتركين لجبر الضرر الذي أصابهم²².

٤-٢-خصائص عقد التأمين التعاوني:

يمتاز عقد التأمين الإسلامي بعدة خصائص أهمها:²³

- نظام تعاوني للحماية والأمن فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر
- عقد تبرع خال من الغرر وليس بعقد معرضة يثبت في عقد التأمين التعاوني
- تتولى شركة متخصصة إدارة موجودات هيئة المشتركين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية يطلق عليها "هيئة المساهمين" ، وكل عضو فيها تجتمع فيه صفتاً المؤمن والمؤمن له.
- الاستثمار الحلال الخالي من الربا لموجودات "هيئة المساهمين".
- ما تبقى من تبرعات واستثمارات خلال العام التأميني يوزع على أعضاء هيئة المشتركين ويسمى بالفائض التأميني.

²² ناصر عبد الحميد ، تقييم تطبيقات وتحارب التأمين التعاوني ، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني بالسعودية ، 2009 ، ص ص : 13-11 .

²³ المرجع السابق ، ص ص : 14 - 16 .

- يتسم عقد التأمين التعاوني بخصائص أخرى فلا يعد عقداً مسمى أو بسيطاً كما أنه يعد من العقود الاحتمالية وعقود حسن النية ويتردد بين عقود الإذعان والعقد الجماعي والفردي.

4-3- الضوابط الشرعية لعقد التأمين التعاوني:

إن تطبيق عقد التأمين يستلزم وجود مجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها نصاً وفهمًا وتطبيقاً ، وهي:²⁴

- يجب أن يذكر بوضوح في عقود التأمين أن نظام التأمين التكافلي أساسه التعاون والتبرع وليس المعاوضة.

- النص بصرامة على حملة الوثائق "هيئة المشتركين" في الحصول على الفائض التأميني حيث يخضع الأخير لقاعدة فقهية مفادها انه تبع لا قصد.

- التزام شركات إدارة التأمين التكافلي بترشيد المصارييف لتخفيض التكاليف الإدارية وبالتالي تخفيض الاشتراك المتبرع به وزيادة الفائض لصالح الهيئة .

- لا يجوز إجراء تأمين لمحلات أو شركات يكون غرضها ونشاطها الرئيسي الاتجار بالحرمات أو صناعتها .

- التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل استثماراتها الداخلية والخارجية سواء لرأسمال شركة الإدارة أو لموجودات صندوق التكافل لهيئة المشتركين

- أن يكون لكل شركة تأمين تكافلي هيئة رقابة شرعية للتأكد من مدى مطابقة أعمال هذه الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية .

4-4- إباحة عقد التأمين الإسلامي:

يوجد العديد من الأدلة على إباحة عقد التأمين التعاوني من القرآن والسنة:

- أدلة من القرآن الكريم : قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْهَا عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ } (*) . وقال

²⁴ ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ص : 22-26

(*) الآية: 01، سورة المائدة.

تعالى : { ... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلًا }^(**). وقال تعالى : { ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى البرّ والتقوى ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }^(***). وقال تعالى: {إِن تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ }^(****).

ب- أدلة من السنة النبوية:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو شرطاً حرام حلالاً "²⁵.

وقال صلى الله عليه وسلم " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مؤمن ستره الله في الدنيا والآخرة واله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ... "²⁶.

4-5- قاعدة الغرر في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بعقد التأمين الإسلامي:

ثالثاً : واقع سوق الخدمات التأمينية في الجزائر

بعد الاستقلال امتد العمل بنظام التأمين الفرنسي ، إلى أن لجأ المشرع الجزائري إلى سن قوانين جزائرية خاصة بالتأمين بمفهومه التقليدي.

1- مراحل تطور التأمين بالجزائر :

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها التأمين في الجزائر إلى ثلاثة مراحل، وهي²⁷:

1-1- المرحلة الأولى: مرحلة الرقابة على الشركات الأجنبية:

وذلك بصدور القانون رقم 36-201 المؤرخ في 08/06/1963 المتعلق بفرض التزامات

^(**) الآية: 34، سورة الإسراء.

^(***) الآية: 02 ، سورة المائدة.

^(****) الآية: 92، سورة آل عمران.

²⁵ الصناعي، سبل السلام، الجزء الثالث ، ص 59.

²⁶ صحيح مسلم بشرح النووي ، حديث رقم 2699، الجزء 09، ص 19.

²⁷ صباح محمد علي، مرجع سابق ذكره .

وضمانت على الشركات الأجنبية في مجال التأمين في الجزائر، وفيها كانت أغلب الشركات العاملة في مختلف مجالات التأمين شركات فرنسية أو فروع لشركات يوجد مقرها الرئيسي بفرنسا. فلجأت الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال آنذاك إلى فرض رقابة على عمل هذه الشركات التي يصل عددها إلى 270 شركة بموجب هذا القانون إضافة إلى إنشاء بعض الشركات الجزائرية مثل الشركة الجزائرية للتأمين (saa) التي أنشئت بتاريخ 1963/12/12 على شكل شركة مختلطة جزائرية مصرية في بداية الأمر وعرفت بعد تعديلات في قوانينها الأساسية وأصبحت تدعى الآن الشركة الوطنية للتأمين وكذلك الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (caar) سنة 1963 بموجب أمر 63/197.

1-2- المرحلة الثانية: مرحلة احتكار الدولة للتأمين وإعادة التأمين وقد دشنت بصدور الأمر رقم 66-127 الصادر في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين بالجزائر. ويعتبر هذا الأمر منطقيا في ظل السياسة الاشتراكية التي كانت تتبعها الدولة في تلك الفترة وتميزت هذه المرحلة بالنص على إنشاء أو تطوير الشركات الموجودة بحيث تفرد بأعمال التأمين وإعادة التأمين بالجزائر فتم التأكيد على إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين بموجب الأمر رقم 129/66 بتاريخ 27 ماي 1966 وتم توسيع نشاط شركة(لاكار) الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ليشمل جميع عمليات التأمين وذلك بموجب القرار الصادر في 26 فيفري 1969 وتم تعديل قانونه الأساسي فيما بعد سنة 1985 ليصبح اسمه الشركة الجزائرية للتأمين.

وبتاريخ 1973/10/01 أنشأت الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) وأوكل إليها تأمين المخاطر التي يمكن أن تتخلى عنها الشركات الوطنية بحيث تقوم هذه الشركة بذلك المخاطر لدى شركات أجنبية قادرة على ضمانتها. وأنشئت كذلك فيما بعد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم رقم 82/85 .

وقد تميزت هذه الفترة أيضاً بصدور القانون 15/74 سنة 1974 والذي جعل التأمين على السيارات إجبارية كما نظم التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ثم قانون التأمينات المؤرخ في 09/أوت/1980 الذي أكد دوره على احتكار الدولة لعمليات التأمين في مادته الأولى.

1-3- المراحلة الحالية: إبتداءاً من سنة 1995 ألغى نظام الاحتكار وفسح المجال أمام الخواص للخوض في هذا النشاط فظهرت شركات خاصة للتأمين مثل شركة البركة والجزائرية للتأمين وتروست الجزائر للتأمين، ورغم أن التأمين على السيارات بمختلف أنواعها لا يزال إجبارياً فإن شركات القطاع العام لم تعد تحكر عمليات التأمين كالسابق.

2- هيكل قطاع التأمين في الجزائر :

يتكون قطاع التأمين في الجزائر من الهيئات التالية:

أ- الهيئات الرقابية والتنظيمية: تهدف الدولة من خلالها إلى حماية مصالح المستأمين وتنمية القطاع ، ومن أهمها²⁸:

- **وزارة المالية:** تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي لا يمكنها ممارسة نشاطاتها إلا بعد موافقة الوزير ، وبها مديرية للتأمينات .

- **المجلس الوطني للتأمينات CNA^(*):** يعمل تحت وصاية وزارة المالية ، ويكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني ، ويضم أربع لجان وهي : الجنة المانحة للاعتمادات ، لجنة التسعير ، لجنة تنظيم وتطوير السوق وللجنة القانونية .

حيث يقوم بمراقبة تطبيق القوانين من قبل شركات التأمين والنظر في تطويرها.

- **الهيئة المركزية للمخاطر:** تتبع مديرية التأمينات بوزارة المالية ، وتقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخطار محل التأمين من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التأمين حول العقود المكتتب فيها .

²⁸ KPMG,*Guide des Assurances en Algérie* , 2009 , p. 16-17

^(*) CNA : Conseil National des Assurances

- لجنة الإشراف على التأمينات *CSA*^(**) ، وتقوم بمراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية ت المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين ، وإذا تبين لها ما يعرض مصالح المستأمينين والمستفيدين من عقود التأمين للخطر ، فإنه يمكنها تقليل نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين .
 - صندوق ضمان المؤمن لهم : يتحمل عجز شركات التأمين سواء كل أو جزء من الديون تجاه المستأمينين أو المستفيدين من عقود التأمين ، وتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة ، على أن لا يتعدى 1% من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.
 - اتحاد المؤمنين الجزائريين *UAR*^(*) : يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنين، وتنحصر العضوية فيها على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة .
- ب- شركات التأمين: يبلغ عدد الشركات التي تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين 16 شركة موزعة على 7 شركات عمومية و 7 شركات خاصة و 2 شركات تعاونية (تعاضديات):
- شركات التأمين العمومية: تضم 4 شركات تنشط في جميع فروع التأمين: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين *CAAR* ، الشركة الوطنية للتأمين *SAA* ، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل *CAAT* ، شركة تامين المحروقات *CASH* . كما تضم شركتان مختصتان في التأمين على القروض: الشركة الجزائرية لضمان قروض الصادرات *CAGEEX* ، وشركة ضمان القرض العقاري *SGCI* . كما تضم 1 شركة لإعادة التأمين (الشركة المركزية لإعادة التأمين *CCR*)

^(**) *CSA: Commission de supervision des assurances*^(¹)

^(*) *UAR : L'Union Algérienne des sociétés d'Assurance et de Réassurance.*

- شركات التامين الخاصة: وتضم: الشركة الدولية للتامين وإعادة التامين CIAR ، الجزائرية للتأمينات 2A ، الجزائرية للثقة Trust Algeria ، العامة للتأمينات المتوسطة ، GAM، سلامة للتأمينات (البركة والامان سابقا) ، أليانس للتأمينات Alliance ، Cardif El Djazaïr .

- شركات التامين التعاونية: وتضم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA ، التعاaside الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC

3- خصوصية قطاع التامين الجزائري :

يتميز قطاع التامين في الجزائر بمجموعة من الخصائص ، وأهمها²⁹ :

- احتكار السوق : فالرغم من صدور الأمر رقم 95-07 بتاريخ 25/01/1995 الذي مهد لانفتاح سوق التامين على القطاع الخاص والشراكة الأجنبية ، إلا أن سوق التامين في الجزائر ما زالت تتميز بالاحتكار من قبل شركات التامين العمومية (80%) ، بحيث تغيب المنافسة التي من شأنها إثراء السوق الجزائرية بمنتجات وخدمات وأساليب إدارية حديثة ومنظورة ، مثلما يبرزه الجدول الموالي :

الجدول رقم 01 الحصص السوقية بين شركات التامين في الجزائر

| النشاط التأميني | حصة الشركات العمومية | حصة الشركات الخاصة | حصة الشركات التعاونية |
|-----------------|----------------------|---|--------------------------|
| الشركة | CAGEX, SGCI | CIAR, 2A, TRUST, GAM, SALAMA, CARDIF,ALLIANCE | CAAR, SAA, CAAT, CASH |
| الحصة السوقية | % 0.5 | % 20 | % 0.1 % 6 |

المصدر : KPMG,Guide des Assurances en Algérie , 2009 , p. 16-17

²⁹ عبد الحليم غربي ، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية ، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصادر الإسلامية ، الفترة 18-19-20 أفريل 2010 ، جامعة فرhat عباس ، سطيف ، الجزائر .

- نمو رقم الأعمال : يقدر رقم أعمال قطاع التأمينات بالجزائر بحوالي 40 مليار دج ، حيث سجل ارتفاعا متزايدا خلال الأعوام الأخيرة (15 % - 20 %) ، وهذا نتيجة للحركة التي يعرفها الاقتصاد الجزائري

- تسويق الخدمات التأمينية ، لضمان التوزيع في فنوات التوزيع مما يعطي لشركات التأمين الجزائرية أهمية كبيرة للتسويق المباشر لمنتجاتها عبر نقاط البيع (الوكالات) ، كما يوضحه الجدول الموالي :

جدول رقم 02 فنوات تسويق الخدمات التأمينية في السوق الجزائرية عام 2007 الوحدة : مليون دج

| الإجمالي | شبكة الوسطاء | | | التسويق المباشر (الوكالات) | الإنتاج |
|----------|--------------|----------------|---------------|-------------------------------|---------------|
| | المجموع | سماسرة التأمين | وكالء التأمين | | |
| 53.789 | 11.817 | 2.785 | 9.032 | 41.972 | الحصة السوقية |
| % 100 | % 22 | % 5 | % 17 | % 78 | العدد |
| 1.304 | 457 | 24 | 433 | 847 | |

المصدر : KPMG , op.cit,p.118.

- تصنيف التأمين الجزائري: يحتل التأمين الجزائري المرتبة 68 عالميا بحصة قدرها 0.016 % من سوق التأمين العالمية ، والمرتبة ال 7 إفريقيا بحصة قدرها 1.3 % من سوق التأمين الإفريقية (والذي يمثل 1.1 % من السوق العالمية للتأمينات مع حجم سكاني يقدر ب 900 مليون نسمة باستثناء جنوب إفريقيا التي تمثل وحدتها 82 % من التأمين بالقاربة الإفريقية) .³⁰

- الاستقرار المالي لشركات التأمين: تقوم الجزائر بسلسلة من الإصلاحات التي تشمل قطاع التأمين من أجل دعم سلامة شركات التأمين، وينعكس ذلك في القانون رقم 04/06 بتاريخ 20/02/2006 الذي يعيد النظر بعض الأحكام القانونية للأمر رقم 07/95 .

³⁰ KPMG , op.cit,p.17.

ثالثا- تجربة الخدمات التأمينية التكافلية في الجزائر

بالرغم من قدم ظهور التأمين الإسلامي في العالم وانتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية (إياك) السعودية الرائدة في مجال التأمين التعاوني التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائر ^(*)، هذه الأخيرة أنشأت مؤخرا سنة 2006م حيث امتصت بذلك مؤسسة البركة والأمان التي أنشئت سنة 2000م، وهي الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي.

1- التعريف بشركة سلامة للتأمينات:

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2006/07/02 عن وزير المالية، وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية "البركة والأمان" للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 2000/03/26 لتصبح اليوم "سلامة للتأمينات الجزائر" شركة ذات أسهم يقدر رأس المال الاجتماعي بـ 450000000 دج عند التأسيس ، إذ تعود أغلبية الأسهم إلى المجموع الدولي للتأمين وإعادة التأمين سلامة - الشركة الإسلامية العربية للتأمين المدرجة في سوق دبي المالي بمؤشر (A⁻) من طرف "أم باس" في سنة 2007 . وتتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 94 نقطة بيع عبر كافة التراب الوطني إلا أنها تتفرد بخدمات التكافل ، وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي.

^(*) شركة سلامة هي إحدى الفروع التابعة لشركة إياك للتأمين الإسلامي الإماراتية ومقرها بالسعودية تأسست عام 1979 في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وهي تعد كأكبر شركة تأمين تكافلي في العام ، قدر رأس المال عند التأسيس 1.1 مليون درهم إماراتي \$ 300.000.000 . وتضم مجموعة سلامة 06 شركات تكافل في كل من الإمارات العربية المتحدة باسم الشركة العربية للتأمين ، المملكة العربية السعودية باسم شركة إياك السعودية للتأمين التعاوني ، مصر باسم بيت التأمين السعودي المصري ، السنغال باسم سوسار الأمان، ثم الجزائر باسم سلامة التأمينات الجزائر، والأردن باسم شركة التأمين الإسلامي، بالإضافة إلى شركة إعادة التكافل بتونس.

³¹ Finance islamique-Bank... <http://ribh-wordpress.com>

وقد اعتمدت شركة "سلامة للتأمين الجزائري" هيكل لا مركزي مع التوسع في السوق من خلال الأراضي الوطنية وهذا فان سلامة هي المديرية العامة (المقر وتضم ثلاث فروع إقليمية الوسطى والشرقية والغربية) والتي تضم المدير ومساعديه ، هذه الأخيرة تسيطر على الوكالات التي تقع ضمن منطقة عملياتها الإقليمية، والموزعة كالتالي :


الجدول رقم 03 شبكة توزيع شركة سلامة الجزائر

| | وكالة مباشرة | وكالات الدخل النسبي | وكالات عامة | وكالات عمومية | مجموع 1 | ملاحق | المجموع |
|---------|--------------|---------------------|-------------|---------------|---------|-------|---------|
| الوسط | 06 | | 11 | 34 | 51 | 09 | 60 |
| الغرب | 04 | | 04 | 18 | 26 | 15 | 41 |
| الشرق | 01 | | 05 | 12 | 18 | 04 | 22 |
| المجموع | 11 | | 20 | 64 | 95 | 28 | 123 |

المصدر: سلامة للتأمين الجزائري (المديرية العامة)، 2008.

وقد صمم هيكل شركة سلامة الجزائر لمواجهة المهمة الموكلة لقسم التكافل في الشركة

الشكل رقم 01 هيكل شركة سلامة الجزائر



المصدر: سلامة للتأمين الجزائري (المديرية العامة للتأمين)

يتضح لنا من خلال هذا الشكل إن قسم التكافل لدى شركة سلامة للتأمينات الجزائر يضم ثلاثة وظائف هي: الوظيفة التقنية ووظيفة البيع ثم وظيفة المالية والمحاسبة هذه الوظائف موزعة على ثلاثة نواحي شرق ووسط وغرب.

2- منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر:

تنوع حصيلة النشاط التأميني في شركة سلامة ، وتمثل منتجات الشركة فيما يلي :

2-1- المنتجات العامة للشركة :

يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي³²:

- التأمين على السيارات، أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، سطو...الخ .
- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة،
- التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب..
- تامين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث.
- تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسmani الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل
- تامين حوادث السفر والعلاج والتقويم في المستشفيات.
- تامين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال ونقصان في أداء الأعمال.

³² Salama Assurances Alger les Assurances des risques

- تامين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

2-2- منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر:

ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بترابع رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم. وتنطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التامين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل ، وتمثل في :

- التامين التكافلي وترابع رأس المال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.

- تامين تكافلي والرعاية الاجتماعية : في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه ، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعينين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تامين على الحياة وهو سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسر.

- التامين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

- فوائد منتجات التكافل.³³

وهي منتجات مرنة تمكن الناس من: القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفاً للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر ، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية .

وتكون مرونة منتجات الشركة في حقيقة إنها مصممة في ثلاثة خيارات: الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

2-3- نشاط شركة سلامة للتامينات بالجزائر:

إن شركة سلامة للتامينات كغيرها من شركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها وزيادة حجمها ، وهو ما يظهر من خلال المعطيات التالية لها.

أ- بيانات رقمية لشركة سلامة: وتتضمن:

³³ سلامة للتامينات الجزائر ،المديرية العامة، قسم التكافل .

- **تطور رأس مال الشركة :** حيث حققت شركة سلامة للتأمين الجزائري نمواً قياسياً في رقم أعمالها وربحيتها خلال سنة 2009 ، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات في الجزائر والبالغ 26 % مقابل 34 لشركة سلامة كما قررت أيضاً رفع رأسها من 550 مليون دج إلى 1 مليار دج خطوة أولى قبل رفعه مجدداً إلى 2 مليار دج خلال 2010. وما ساعد في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون من أزيد من 317 ألف زبون من أفراد وشركات ومؤسسات صغيرة ومتعددة ومجموعات صناعية ويبلغ حجم تعويض الزبائن سنة 2009 ما يقارب 54 % من رقم الأعمال الإجمالي وهي فاتورة كبيرة لاحفاظ على السمعة الجيدة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة سنها، وهي تعتمد طرح منتجات جديدة منها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد وفيما يلي بيان لتطور معدل دوران رأس المال الشركة خلال السنوات الماضية.

- نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر:

حققت الشركة نمواً معتبراً في جميع المجالات وهو ما يعزى ارتفاع رأس المال، وبذا حققت الشركة رقم أعمال تجاوز 2.52 مليار د.ج. (35 مليون دولار) سنة 2009 ، كما بلغت الاستثمارات التي حققتها الشركة على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 1.27 مليار د.ج، فيما بلغ حجم تعويض الزبائن ما قيمته 54 % من رقم الأعمال³⁴ ، وهي نسبة قد تعكس السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة نشأتها. وفيما يخص التكافل العائلي فهو يمثل بنسبة 10.3 % مقابل 83.7 % للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة.

³⁴ عبد الحليم غربي ، مرجع سبق ذكره .

رابعا : تحديات التأمين الإسلامي والمشاكل التي يوجهها

بالنظر إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر ، وتجربة شركة سلامة ، يمكن التوصل إلى التحديات والعراقيل للتأمين الإسلامي بشكل عام (في العالم) وفي الفرع الثاني سنه عنه دراسة تحديات التأمين الإسلامي في الجزائر (في شركة سلامة للتأمينات الجزائر)

1- آفاق التأمين الإسلامي في ظل العراقيل التي تواجهه:

يتوجب على التأمين التعاوني الإسلامي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولكن في نفس الوقت تواجه صناعته إزاما بالقوانين والنظم السارية في البيئة التي تنشط فيها ، كما تخضع لأحكام البلد القضائية وتعليمات جهاته الرقابية والإشرافية ، إضافة لذلك ينبغي للتأمين الإسلامي أن يكون قابلا للتطبيق الاقتصادي والتجاري.

فقد واجهت صناعة التأمين الإسلامي العديد من التحديات والمشاكل ويرجع ذلك بالأساس إلى حقيقة أن هذه الصناعة لم تنشط في فراغ ولكن ضمن مجموعة مختلفة من القواعد (قانونية واقتصادية) فضلا على ممارسة السوق.

1-1- المشاكل والتحديات القانونية:

من أهم المهام التي تؤثر على شركات التأمين الإسلامية هي تطوير خدمات تأمينية إسلامية والتنفيذ الفعلي لا الشكلي بأحكام الشريعة ومبادئها ، ولكن ربما هناك بعض التعارض بين متطلبات الشريعة والآثار المترتبة عنها ومتطلبات القانون ونظام البلد.

أ- اختلاف الإطارات القانونية والظامانية : تختلف القوانين وأطر النظام المالي بحسب اختلاف البلدان حيث يسود البلدان التي توجد فيها الخدمات المالية الإسلامية ثلاثة أنواع من الأطر القانونية والنظمية:

- الإطار القانوني والنظمي التقليدي الصرف : الذي لا يقنن ولا ينضم ولا يسمح بأي نظام خاص للخدمات المالية

- الإطار القانوني والنظم التقليدي العام : الذي يسمح بتقديم ضمانات مالية إسلامية من خلال سن قوانين خاصة لتنظيم هذه الخدمات


- الإطار القانوني والنظامي الذي يلتزم بالشريعة الإسلامية في تنظيمه لهذه الخدمات .
- ب- استقلال صناديق التأمين عن شركات التأمين: إن تحقيق الاستقلالية لصناديق التأمين عن شركات التأمين هو مشكل يواجه العديد من البلدان الذي تتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية ويأخذ البلدان : السودان السعودية ومالزريا كمثال قيمة عامل ايجابي لديها هو أنها تتمتع بالإيرادات السياسية من قبل السلطة الحكومية من قبل السلطة الحكومية لضمان كفاية تطم التأمين الإسلامي من أجل ذلك بعض الحلول الممكنة لتلافي هذه المشاكل هي:
 - إنشاء أمانة قانونية : توجد آلية ممكنة لضمان فضل استقلال قانوني فعال لصناديق التأمين عن أصول الشركة وهذا الحل غير ممكن إلا في البلدان التي لديها قانون أمانة .
 - إنشاء الأوقاف: أن تكون هناك أوقاف أنشئت لاستقبال التبرعات من المشاركين لمصلحة المرشحين المعنيين أو المستفيدين .

1-2- التحديات الاقتصادية والعملية : تتمثل فيما يلي :

- أ- الحاجة إلى تنظيم الملاءة المالية الصناعية التأمين التعاوني: يعتبر عنصر متطلبات الملاءة المالية أداة تنظيمية أساسية في نظام التأمين المعاصر وتتجلى أهمية هذه الملاءة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حيال جميع العقود وفي أي وقت كان وبذلك تكون مؤشرات الملاءة بمثابة إنذار مبكر وحاسم للسلامة المالية.

ب- اقتراح هيكل لتنظيم الملاءة المالية لصندوق التكافل:

الشكل رقم 02 الهيكل المقترن لتنظيم الملاءة المالية لصندوق التكافل



وبيان الشكل كالتالي :

- 1- تنشأ شركة التأمين الإسلامي صندوقين منفصلين إحداهما خاص بالشركة والأخر بصندوق التكافل.
 - 2- تحقيق شركة التأمين الإسلامي كفاية رأس المال وموجودات صندوق الشركة لتغطية تكاليف المسؤوليات.
 - 3- مصدر صندوق التكافل الوحيد هو مساهمات واشتراكات المشاركين ويكون من حسابين أساسين.
 - 4- صندوق التبرع هو المصدر الرئيسي لتلبية المتطلبات التأمينية على صندوق التكافل
 - 5- إذا عجز صندوق التبرع عن تغطية المتطلبات يسد العجز من المصادر التالية على الترتيب: مدفوعات من شركة إعادة التكافل إذا وجدت الدعم المالي من شركة التكافل على أساس القرض أو الهبة أو الالتزام بالتزام المساهمة(اشتراكات إضافية بين المستأمينين)

2- تحديات التأمين الإسلامي في الجزائر:

باعتبار أن شركة سلامة للتأمينات الجزائر هي شركة التأمين الوحيدة التي تتعامل في مجال التأمين الإسلامي، وهذه السوق في توسيع مستمر منذ نشأة الشركة إلى غاية اليوم وهي تأمل أن يزيد هذا التوسيع خلال السنوات القادمة.

كما تسعى الشركة إلى زيادة حجم منتجاتها وتوسيعها ، من خلال التامين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد.

وقد عمدت الجزائر إلى إقامة شراكة تأمينية في مجال التكافل مع دول الخليج مثل شركة قابضة (القطريه الجزائريه) التي تنشط في مجال التكافل وهذه الشراكة هي في توسيع حيث تسعى بعض الشركات الخليجية العاملة في مجال التكافل لفتح فروع لها بالجزائر . ومع هذا فان صناعة التكافل في الجزائر تواجه بعض العرائض على المستوى العام والخاص مثل :

- غياب الثقافة التأمينية لدى الجمهور الجزائري وبالتحديد فكرة التكافل لازالت حديثة عندهم .

- الانشار الواسع لشركة التامين التقليدي في السوق التأمينية الجزائرية صعب حصول الشركة على مكانتها في السوق .

و عموما فنجاح التكافل يتطلب ما يلي :

1- العمل على إنشاء شركات إعادة تكافل قوية إذ أن المشروع يواجه عقبات أهمها:
- نظام التأمين التكافلي غير مطبق في الكثير من البلدان الإسلامية.
- اعتقاد كثير من الدول الإسلامية على نظام اقتصادي غير ربوبي .

- عدم تطبيق الشريعة الإسلامية في كثير من الدول الإسلامية منها يجعل قوانينها تتعارض مع التأمين التكافلي .

- طريقة توظيفها لرأس المال في شركات التأمين التكافلي غير جذابة لرؤوس الأموال.

2- إيجاد صيغ ممارسة تمكن المساهمين من الحصول على أرباح مجزية ،
3- العمل على رفع الوعي التأميني ،

4- معالجة مشكلة شح الكوادر الفنية في التأمين في الدول الإسلامية ،

5- بناء منظمات لسوق التأمين التكافلي وهذا بإنشاء :
- هيئة رقابة شرعية عالمية ،

- تفعيل اتحاد شركات التأمين الإسلامية ،
- 6- تطوير قوانين وتشريعات التأمين في الدول الإسلامية ،
- 7- تقوية البيئة التحتية لصناعة التأمين في الدول الإسلامية
- 8- العمل على الاستفادة من الآثار الإيجابية لاتفاقية التجارة العالمية ، والتي من أهمها :
- تحرير الخدمات يسمح بالانتشار الواسع لشركات المحلية لتقديم تجربة التأمين التكافلي ،
- تقوية وتطوير الجهاز الرقابي للخدمة ،
- خلق منافسة يمكن من خلالها تجويد الخدمة التقدمة للمواطنين .
- 9- العمل على الاستفادة من تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة ، وانعكاس ذلك على الدعوات المتามية لإصلاح النظام المالي العالمي ، وهو ما يصب في صالح الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة وخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة .

الخاتمة :

إن فكرة التأمين الإسلامي أو التكافلي تقوم على التعاون على درء المخاطر وتقاسم الأرباح والخسائر بطريقة جلية من جهة ومن جهة أخرى بالتأمين التعاوني مبني على أسس وقواعد تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال الاطلاع على واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر ، ومن خلاله الإشارة إلى تجربة " شركة سلامة للتأمينات الجزائر " والتي حققت نموا في أعمالها وربحيتها في السوق الجزائرية ، وهي الآن تهدف إلى الرفع من قيمتها بزيادة رأس المال ، كما تسعى إلى توسيع نشاطها التكافلي وذلك بإطلاق منتجات جديدة في هذا المجال ، ويعتبر شركة سلامة للتأمين الشركة الجزائرية الوحيدة في مجال التأمينات المسجلة في سوق دبي للأوراق المالية تحت مظلة الشركة العربية للتأمين وإعادة التأمين "إياك" المصنفة من طرف هيئة التصنيف العالمية "ستاندارز انڈ بورز" "A-".

فإن هذه الشركة تعمل على الاستفادة من تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة ، وانعكاس ذلك على الدعوات المتاماية لإصلاح النظام المالي العالمي ، وهو ما يصب في صالح الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة وخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة .

* الهوامش والمراجع :

- ¹ محمد صوان،أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن ، 2004 ، ص:23.
- (*) الآية: 125، سورة البقرة.
- ¹ نبيل مختار ، موسوعة التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص:09.
- ¹ مصباح محمد علي، محاضرات في قانون التأمين ، مطبوعة لفرع قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ، السنة الثانية ، جامعة التكوين المتواصل - قسم التكوين عن بعد مركز فلسطينية- ، 2002، 2003.
- ¹ أحمد الحجي الكردي ، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق؟ ، حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، 12-1/14/2002م ، جدة، المملكة العربية السعودية.
- ¹ مصباح محمد علي، مرجع سبق ذكره .
- ¹ فاطمة مروءة، القانون التجاري، الطبعة 2، دار النهضة العربية ، بيروت، ص ص : 58، 59.
- ¹ مصباح محمد علي، مرجع سبق ذكره .
- ¹ إبراهيم أبو النجا ، عقد التأمين في القانون المدني الليبي، دار الجامعة للنشر،الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص6.
- ¹ عبد الرزاق ، بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مطبعة روكول، الطبعة 3 ، الجزائر ، 2002 ، ص.7.
- ¹ نبيل مختار ، موسوعة التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص:09.
- (*) تعرض ابن عابدين لفكرة عقد التأمين في بحثه في المستأمين (السوكرة) فقال: (مطلوبٌ مُهمٌ فيما يَعْلَمُهُ الْجَارُ من دفع ما يُسَمِّي سَوْكَرَةً وَتَضْمِنُونَ الْحَرْبَيِّ ما هَلَكَ فِي الْمَرْكَبِ، وبما قررناه يظهر جواب ما كثُر السُّؤَالُ عَنْهُ فِي زَمَانِنَا: وَهُوَ أَنَّهُ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنَّ الْتَجَارَ إِذَا اسْتَأْجَرُوا مَرْكَبًا مِنْ حَرَبِيِّ يَدْفَعُونَ لَهُ أَجْرَتِهِ، وَيَدْفَعُونَ أَيْضًا مَالًا مَعْلُومًا لِرَجُلِ حَرَبِيِّ مَقِيمٍ فِي بَلَادِهِ، يُسَمِّي ذَلِكَ الْمَالَ: سَوْكَرَةً، عَلَى أَنَّهُ مَهْمَا هَلَكَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي فِي الْمَرْكَبِ بِحَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ نَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَذَلِكَ الرَّجُلُ ضَامِنٌ لَهُ بِمَقَابِلَةِ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، وَلَهُ وَكِيلٌ عَنْهُ مُسْتَأْمِنٌ فِي دَارَنَا، يَقِيمُ فِي بَلَادِ السَّوَاحِلِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِإِنَّهَا السُّلْطَانُ، يَقْبِضُ مِنَ الْتَجَارِ مَالَ السَّوْكَرَةِ، وَإِذَا هَلَكَ مِنَ الْمَالِ فِي الْبَحْرِ شَيْءٌ يَؤْدِي ذَلِكَ الْمُسْتَأْمِنَ لِلْتَجَارِ بِدَلْهِ تَمَامًا ، وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي: أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِلتَجَارِ أَنْذَرَ بَدْلَ الْهَالَكَ مِنْ مَالِهِ، لَأَنَّهُ هَذَا التَّزَامُ مَا لَا يَلْزَمُ. انظر: أحمد الحجي الكردي ، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق؟ ، حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، 12-1/14/2002م ، جدة، المملكة العربية السعودية.
- ¹ مصطفى الزرقا، عقد التأمين (السوكرة) موقف الشريعة الإسلامية منه، جامعة دمشق ، 1962 ، ص: 42.
- ¹ بن بيته عبد الله ، الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي ، بحيث مقدم لملف التكافل السعودي الدولي الأول، جدة ، 2004 ، ص:3.
- ¹ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، التأمين وأهم الآراء فيه، بحيث منشور في مجلة البنوك الإسلامية العدد رقم 11، القاهرة ، 1980 ، ص:73.
- ¹ هيثم حامد المصاورة، عقد التأمين التعاوني الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008، ص ص:45-53.

^١ للاطلاع أكثر حول أقوال مختلف العلماء المعاصرين ، انظر : أحمد الحجي الكردي ، مرجع سبق ذكره .

(*) من ذلك مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الأولى في مكة المكرمة بتاريخ 10/شعبان/1398هـ، حيث أصدر قراره بالأكثرية بالتفريق بين نوعي التأمين، فأباح التأمين التبادلي (التعاوني)، وحرم التأمين التجاري، وذلك بعد بحث طويلة استمع إليها من عدد من الباحثين من الفقهاء المعاصرين، وبين الأسباب التي دعته لذلك القرار بأسباب، وخالف في ذلك الأستاذ الكبير مصطفى الزرقاء –رحمه الله تعالى– حيث رأى إباحة التأمين بجميع أنواعه التجاري والتبادلي، سواء كان تأمينا على الحياة أو على الأمراض وسلامة الأعضاء، أو على البضائع ضد السرقة أو الحريق أو غير ذلك ...

(*) سورة قريش .

(**) سورة إبراهيم ، الآية : 35.

(***) سورة النساء ، الآية: 71.

(****) سورة البقرة ، الآية: 195.

^١ سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد (37)، باب القناعة، حديث رقم : 4141، ص:1387.

^١ صحيح البخاري، كتاب الشركة (48)، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (١)، حديث رقم 2486، ص428.

^١ صحيح البخاري، كتاب الصلاة (٨)، باب شبيك الاصابيع في المسجد (٨٨)، حديث رقم 2742، ص99.

(*) الآية 47 من سورة يوسف.

^١ صحيح البخاري، كتاب الوصايا (55)، باب أن يترك ورثة أغنياء (٢)، حديث رقم 2742، ص482.

^١ عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه وأنواعه"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 22.

^١ حسام الدين بن موسى عفانة ، متاح على الموقع : <http://www.islamonline.net>

(*) الغرر: أن يدخل الإنسان في المعاملة وهو يجهل عاقبتها والعقد في هذه الحالة يكون دائراً بين الغنم والغرم فإذا غنم أحد العاقدين غرم الآخر . ويكون الغرر مؤثراً على العقد إذا وجد أحد الشروط وهي:- أن يكون الغرر كثيراً، - أن يكون الغرر المعقود عليه أصلحة ، - ألا تدعوا للعقد حاجة ، - أن يكون الغرر في عقد من عقود المعارضات المالية.

وبتطبيق هذه الشروط على عقد التأمين التعاوني فالغرر الذي في العقد مختلف لكونه من عقود التبرعات والتأمين التعاوني التعاوني يختلف في أهدافه وأشاره على التأمين التقليدي فالتعاوني يهدف إلى تحقيق التعاون والتكافل فيما بين المستأمينين وهو يحقق من مقاصد الشريعة الإسلامية . انظر: يوسف بن عبد الله الشيلي، متاح على الموقع: www.shjbily.com .

^١ ناصر عبد الحميد ، تقييم تطبيقات وتحارب التأمين التعاوني ، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني بالسعودية ، 2009 ، ص ص : 11-13 .

^١ المرجع السابق ، ص ص : 14 - 16 .

^١ ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ص : 22 - 26

(*) الآية: 01، سورة المائدة.

(**) الآية: 34، سورة الإسراء.

(***) الآية: 02 ، سورة المائدة.

(****) الآية: 92، سورة آل عمران.

^١ الصناعي، سبل السلام، الجزء الثالث ، ص 59.

^١ صحيح مسلم بشرح النووي ، حديث رقم 2699، الجزء 09، الجزء 2699، ص 19 .

¹ مصباح محمد علي، مرجع سبق ذكره .

¹ KPMG,*Guide des Assurances en Algérie , 2009 , p. 16-17*

(*) CNA : *Conseil National des Assurances*

(**) CSA: *Commission de supervision des assurances*⁽¹⁾

(*) UAR : L'Union Algérienne des sociétés d'Assurance et de Réassurance.

¹ عبد الحليم غربي ، *تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية ، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الفترة 18-19-20 أفريل 2010 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر .*

¹ KPMG , op.cit,p.17.

(*) شركة سلامة هي إحدى الفروع التابعة لشركة إياك التأمين الإسلامي الإماراتية ومقرها بالسعودية تأسست عام 1979 في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وهي تعد كأكبر شركة تأمين تكافلي في العام ، قدر رأسمالها عند التأسيس 1.1 مليون درهم إماراتي \$ 300.000.000 . وتضم مجموعة سلامة 06 شركات تكافل في كل من الإمارات العربية المتحدة باسم الشركة العربية للتأمين ، المملكة العربية السعودية باسم شركة إياك السعودية للتأمين التعاوني ، مصر باسم بيت التأمين السعودي المصري ، السنغال باسم سوسار الأمان، ثم الجزائر باسم سلامة التأمينات الجزائر ، والأردن باسم شركة التأمين الإسلامية، بالإضافة إلى شركة إعادة التكافل بتونس.

1

Finance islamique-Bank...

<http://ribh-wordpress.com/2007/12/24,10/04/2010 10:40>

¹ Salama Assurances Alger les Assurances des risques

¹ سلامة للتأمينات الجزائر ،المديرية العامة، قسم التكافل .

¹ عبد الحليم غربي ، مرجع سبق ذكره .